لهذا التلويح في حديث اخرجه البزار في فوائده بسند ضعيف عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة شفعت لابي وامي وعمي ابي طالب واخ لي
في الجاهلية اورده المحب الطبري وهو من الحفاظ والفقهاء في كتاب ذخائر العقبى في
مناقب ذوي القربى وقال ان ثبت فهو مؤول في ابي طالب على ما ورد في الصحيح من
تخفيف العذاب عنه بشفاعته انتهى فاحتاج في تاويله في ابي طالب لانه ادرك
البعثة ولم يسلم وقد مر اختلاف عبارة الاصحاب فيمن لم تبلغه الدعوة حيث قال
فاحسنها من قال فيها ناج وقال بعض الاصحاب مسلم وقال الغزالي التحقيق
ان يقال في معنى المسلم قال القسطلاني في المواهب اللدنية وفي صحيح مسلم
ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي
واباك في النار قال النووي فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة
المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان
فهو في النار وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولاء كانت قد بلغتهم دعوة
ابراهيم وغيره من الانبياء قال الامام فخر الدين الرازي من مات مشركا فهو في النار
ومن مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قد غيروا الحنفية دين ابراهيم واستبدلوا
بها الشرك وارتكبوه وليس معهم من الله حجة به ولم يزل معلوما من دين الرسل كلهم
من اولهم الى اخرهم قبح الشرك والوعيد عليه في النار واخبار عقوبات الله لاهله
متداولة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت
وحين ولو لم يكن الا ما فطر الله عباده عليه من توحيد ربوبيته يكفي فانه يستحيل
في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخر وان كان الله سبحانه لا يعذب بمقتضى
هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها
فالمشرك مستحق للعذاب في النار لمخالفته دعوى الرسل وهو مخلد فيها كخلود
اهل الجنة في الجنة وقد تعقب العلامة ابو عبد الله الابي من المالكية فيما وضعه على
صحيح مسلم قول النووي وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان في النار الى اخره بما معناه تامل ما في كلامه من التنافي فان من
بلغتهم الدعوة ليسوا من اهل فترة لان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة
الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى
عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين
كل رسولين كالفترة بين نوح وهود ولكن الفقهاء اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون
التي بين عيسى ونبينا عليهما السلام وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستمائة
سنة ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين فان قيل
قد صحت احاديث بتعذيب اهل الفترة كحديث رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار و
صاحب المحجن في النار وهو الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا تفطن له قال انما تعلق
بمحجني اجيب باجوبة احدها انها اخبار احاد فلا تعارض القطع الثاني قصر التعذيب

الجاهلية

عنه

الابي صح

علي

على هولاء والله اعلم بالسبب الثالث قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من بدل
وغير من اهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الاوثان وتغيير الشرائع
فان اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك التوحيد ببصيرته ثم من هولاء من لم يدخل
في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل في شريعة حق
قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير واهل نجران وورقة بن نوفل وعمه عثمان بن الحو
يرث القسم الثاني من اهل الفترة وهم من بدل وغير فاشرك ولم يوحد وشرع لنفسه
فحلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي اول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام
فبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحام وتبعته العرب في ذلك وغيره
مما يطول ذكره وفي انوار التنزيل اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها
اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وفي المدارك ولا تطرد من ماء ولا مرعى واسمها
البحيرة انتهى وكان الرجل منهم يقول ان شفيت وفي المدارك من مرضي او قدمت
من سفري فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وفي المدارك وقيل
كان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الصحاح
سيب الدابة تركتها تسيب حيث شاءت اي تجري والسائبة الناقة التي كانت تسيب
في الجاهلية لنذر ونحوه وقد قيل هي ام البحيرة كانت الناقة في الجاهلية اذا ولدت
عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلم تركب ولم يشرب لبنها الا ولدها والضيف حتى
تموت فاذا ماتت اكلها الرجال والنساء جميعا وبحرت اذن بنتها الاخيرة فتسمى
البحيرة وهي بمنزلة امها في انها سائبة وفي القاموس الناقة كانت تسيب
في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت او كان
الرجل اذا قدم من سفر بعيد او نجت دابة من مشقة او حرب قال هي سائبة او كان
ينزع من ظهرها فقارة او عظما وكانت لا تمنع من ماء وكلا ولا تركب وفي انوار التنزيل
واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهي لالهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى
اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره
ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمي ظهره وفي المدارك وكانت الشاة اذا ولدت
سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا اكله الرجال وان كان انثى ارسلت في الغنم
وكذا ان كان ذكرا وانثى وقالوا وصلت اخاها فهي بمعنى الواصلة انتهى
القسم الثالث من اهل الفترة وهم من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا اخترع
دينا بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان على ذلك واذا انقسم
اهل الفترة الى الثلاثة الاقسام فيحمل من صح تعذيبه على اهل القسم كفارا ومشركين
فانا نجد القران كلما حكى حال احد سجل عليهم بالكفر والشرك كقوله تعالى ما جعل الله
من بحيرة ثم قال ولكن الذين كفروا كقس ابن ساعدة وزيد ابن عمرو فقد قال عليه
السلام في كل منهما انه يبعث امة واحدة واما عثمان بن الحويرث وتبع وقومه واهل نجران
فحكمهم حكم اهل الدين الذي دخلوا فيه ما لم يلحق احدهم الاسلام الناسخ لكل دين الى

بلغ مقابلة

الثاني لكفرهم بما تعدوا به من الخبائث
والله تعالى اعلم صح هذا القسم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 